كتاب جملة في موضع الحال من قرية وصح مجيء الحال من النكرة لتقدم
النفي عليها ولا يصح كون الجملة صفة لقرية خلافا للزمخشري
لان الواو لا تفصل بين الصفة والموصوف وصرح
بمنع ذلك ابو الحسن الاخفش في المسائل وابو علي الفارسي
في التذكير ومثال ما وقع بعد الاستفهام قول
يا صاح هل حم عيش باقيا فترى ... لنفسك العذر في ابعادها املا
ومثال ما وقع بعد النهي قول المصطفى لا يبغ احد على احد مستطيلا
وقول بعض الطائيين النجاه
لا يركن احد الى الاحجام ... يوم الوغى متخوفا لحمام
واحترز بقوله غالبا عما حاصل مجيء الحال فيه من النكرة بلا
مسوغ من المسوغات المذكورة ومنه قولهم مررت بماء
قعدة رجل وقولهم عليه مائة بيضا واجاز سيبويه فيها رجل
قياما وفي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
وصلى وراءه رجال قياما

وَسَبْقُ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرِّدَا ... أَبَوْا وَلَا امْتَنَعَ فَقَدْ وَرَدَا

مذهب جمهور النحويين انه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها
المجرور بحرف فلا تقول في مررت بهند جالسة مررت جالسة
بهند وذهب الفارسي وابن كيسان وابن برهان الى
جواز ذلك وتابعهم المصنف ورد السماع بذلك ومنه قوله
لئن كان برد الماء هيمان صاديا ... الى حبيبا انها لحبيب
فهيمان صاديا حالان من الضمير المجرور بالى وهو الياء وقوله

فَإِنْ يَكُ أَذْوَادٌ أُصِبْنَ وَنِسْوَةٌ ... فَلَمْ يَذْهَبُوا فُرْعًا بِقَتْلِ صِنَالِ

فرعا حال من قتل واما تقديم الحال على صاحبها المرفوع
والمنصوب فجائز نحو جاضاحكا زيد وضربت مجردة هندا

وَلَا تَجُزْ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

لا يجوز مجيء الحال من المضاف اليه الا اذا كان المضاف مما يصح
عمله في الحال كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما مما تضمن معنى
الفعل فتقول هذا ضارب هند مجردة واعجبني قيام زيد
مسرعا ومنه قوله تعالى اليه مرجعكم جميعا ومنه قول الشاعر
تعول ابتغى ان تطلاقك واحدا ... الى الروع يوما تاركي لا ابا ليا
وكذلك يجوز مجيء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف
جزء المضاف اليه او مثل جزئه في صحة الاستغنا بالمضاف اليه
عنه فمثال ما هو جزء من المضاف اليه قوله تعالى ونزعنا ما في
صدورهم من غل اخوانا فاخوانا حال من الضمير المضاف
اليه صدور وصدور جزء من المضاف اليه ومثال ما هو
كجزء من المضاف اليه في صحة الاستغنا عنه بالمضاف اليه
قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فحنيفا
حال من ابرهيم والملة كجزء من المضاف اليه اذ يصح الاستغنا
بالمضاف اليه عنها فلو قيل في غير القرآن ان اتبع ابرهيم
حنيفا لصح فان لم يكن المضاف مما يصح ان يعمل في الحال
ولا هو جزء من المضاف اليه ولا مثل جزئه لم يجز مجيء الحال

Copyright © King Saud University